سعس

فيجب ان يفضل منصب في اقل عدد من فروع الفاصلين فكيف في قريش مع كثرتهم وتفرقهم في الاطراف وانت خبير بان هذا وامثاله على تقدير تمامها انما يصلح للاحتجاج على اهل الحق دون الروافض فان الامام عندهم منصوص من قبل الحق لا من قبل الخلق ولهم وان يكون معصوما الحجة

معظم الخلاف بيننا مع الشيعة اشتراط ان يكون الامام معصوما وقد عرفت معنى العصمة والاستدلال في العدالة على العصمة بل يجابين بينهما واحتج اصحابنا على عدم وجوب العصمة بالاجماع على امامة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مع الاجماع على انهم لا تجب عصمتهم وان كانوا معصومين بمعنى انهم منذ آمنوا كان لهم ملكة الاجتناب عن المعاصي مع التمكن منها وحاصل هذا دعوى الاجماع على عدم اشتراط العصمة في الامامة والا فليس للاجماع على عدم وجوب عصمة الشخص كثير معنى وقد يحتج بان العصمة مما لا سبيل الى للعباد الى الاطلاع عليه فايجاب نصب امام معصوم يعود الى تكليف ما ليس في الوسع وفي ايضا ضعف الوجهين على الشيعة نظر والظاهر انه لا حاجة الى الدليل على عدم الاشتراط وانما يحتاج اليه من الاشتراط والشيعة قد احتجوا بوجوه الاول القياس على النبي بجامع اقامة الشريعة وتنفيذ الاحكام وحماية حوزة الاسلام ورد بان النبي مبعوث من الله تعالى مقرون دعواه بالمعجزات الباهرة الدالة على عصمته من الكذب وسائر الامور المخلة بمرتبة النبوة ومنصب الرسالة ولا كذلك الامام فان نصبه مفوض الى العباد الذين لا سبيل لهم الى معرفة عصمته واستقامة سريرته فلا وجه لاشتراطها وايضا النبي عليه السلام بالشرع الذي لا علم للعباد به الا من جهته فلو لم يكن معصوما عن الكذب في تبليغه والفسق في تعاطيه وقد لزم شتاته فيما اورده واعتقاد اباحة ما جرى عليه ومضى لكانت المعجزة الدالة على صدقه في الرسالة والدين والانتظام امور الدين والدنيا مفضيا الى الضلالة والردى واختلال حال العاجلة والعقبى الثاني ان الامام واجب الطاعة بالنص والاجماع قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكل واجب الطاعة واجب العصمة والا لجاز ان يكذب ويغير الاوامر والنواهي وينهى عن الطاعات ويامر بالمعاصي فيلزم وجوب اجتناب الطاعة وارتكاب العصيان واللازم ظاهر البطلان والجواب ان وجوب طاعته انما هو فيما لا يخالف الشرع بشهادة قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله ورسوله ويكفي في عدم كذبه في بيان الاحكام العلم والعدالة الاسلام ولهذا ما تفارقا انما يجب عصمته لو كان وجوب طاعته لمحض قوله واما اذا كان لكونه حكم الله ورسوله فيكفي العلم والعدالة كالقاضي والوالي بالنسبة الى الخلق والشاهد بالنسبة الى الحاكم والمفتي بالنسبة

وشوكة الظلمة وارباب الضلالة فلا كلام في جواز تقلد القضاء وتنفيذ الاحكام واقامة الحدود وجميع ما يتعلق بالامام من كل ذي شوكة كما اذا كان الامام القرشي فاسقا او جائرا او جاهلا فضلا عن ان يكون مجتهدا وبالجملة مبنى ما ذكر في باب الامامة على الاختيار والاقتدار واما عند العجز والاضطرار واستيلاء الظلمة والكفار والفجار وتسلط الجبابرة الاشرار فقد صارت الرياسة الدنيوية تغلبية وبنيت عليها الاحكام الدينية المنوطة بالامام ضرورة ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط والضرورات تبيح المحظورات والى الله المشتكى في النائبات وهو المرتجى لكشف الملمات فصل واشترطت الشيعة امورا منها ان يكون هاشميا اي من اولاد هاشم بن عبد مناف ابي عبد المطلب وليس لهم في ذلك شبهة فضلا عن حجة وانما قصدهم نفي امامة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومنهم من اشترط كونه علويا نفيا لخلافة بني العباس ويكفي باجماع المسلمين على امامة الائمة الثلثة حجة عليهم ومنها ان يكون افضل من الامة لان في تحصيل تقديم المفضول على الافضل في اقامة قوانين الشريعة وحفظ حوزة الاسلام معلوم للعقلاء ولا ترجيح في تقديم المساوي ونقل مثل ذلك عن الاشعري حتى لا ينعقد امامة المفضول مع وجود الافضل لان الافضل اقرب الى انقياد الناس له واجتماع الآراء على متابعته ولان الامام خليفة عن النبي عليه السلام فيجب ان يطلب الاعلى له مرتبة اعلى قياسا على النبوة واجيب بان القبح ممنوع اذ ربما يكون المفضول اقدر على القيام بمصالح الدين والملك ونصبه اوفق لانتظام حال الرعية واوثق في اندفاع الفتنة وهذا بخلاف النبي عليه السلام فانه مبعوث من العليم الحكيم الذي يختار من يشاء من عباده للنبوة ويوحي اليه مصالح الملك والملة ويراه اهلا لتبليغ ما اوحي اليه ومشيئته فيدل ذلك قطعا على افضليته والى الاشارة بقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقد يحتج بجواز تقديم المفضول بوجوه الاول اجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على انعقاد الامامة لبعض القرشيين مع ان فيهم من هو افضل منه الثاني ان عمر رضي الله عنه جعل الامامة شورى بين ستة مع انه لم ينكر عليه مع ان فيهم عثمان وعليا رضي الله عنهما وهما افضل من غيرهم اجماعا فلو وجب تعيين الافضل لتعينا الثالث ان الافضلية امر خفي قلما يطلع عليه اهل الحل والعقد وربما يقع فيه النزاع ويتشوش الامر فان الصنف

ما ذكر علما بكل الامور ليس مطلعا على المغيبات وهذا مما يزيد بعضهم صح

اهرح

والعقاب صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)